سنن البيهقي الكبرى

8086 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم عبد ا بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد ا بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال Y أول ما كرهت الحجامة للمائم أن جعفر بن أبي طالب B احتجم وهو صائم فمر به النبي A فقال أفطر هذان ثم رخص النبي A بعد في الحجامة للمائم وكان أنس يحتجم وهو صائم قال علي بن عمر الدارقطني كلهم ثقات ولا أعلم لهذا فإن الأغلب أن الترخيص يدل على هذا فإن الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي وا المائم وا التمري بلفظ الترخيص يدل على هذا فإن الأغلب أن